

العنف والإسلام بين حقيقة النص وواقع الممارسات

بحث التخرج

دبلوم الشؤون الدولية والدبلوماسية

2017-2016

رقم الطالب

١٦٤

إعداد الطالب

خلود خادم السروجي

الملخص:

شكّلت الأعمال الإرهابية التي ضربت مبنى مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ساحة خصبة من ساحات النقاش والجدال المتمحور حول إشكالية العنف والإرهاب المتجدد على الساحة الدولية والوطنية في كل دولة على حدة، في محاولةٍ منها لإيجاد مفهوم واضح ومحدد قادر على فهم ومعالجة أسباب هذه الظاهرة ونتائجها.

ففي الوقت الذي باتت فيه ظاهرة العنف أشبه بمرض معدي يتفشى بين شتى الدول والمجتمعات، وفي الوقت الذي لم تعد تميز فيه هذه الظاهرة بين الشرق والغرب وكذلك بين المجتمعات الدينية أو العلمانية، أصبح العالم كما لو أنه يواجه عدواً خفياً غامضاً عصياً عن التنبؤ من حيث المكان والزمان، ليكون العالم رهين اللحظة التي قد تُضرب فيها كل القيم الإنسانية والدينية والاجتماعية بقليلٍ من الدم والبارود.

وحيث أن أي ظاهرة لا تأت من فراغ فإن ظاهرة العنف والإرهاب أيضاً لم تأت من فراغ، بل كانت نتيجة حتمية لسنوات من الجهل والتراجع على المستويين العلمي والاقتصادي في دول العالم الثالث التي باتت مرتعاً للأفكار المتشددة والمعتقدات المغلوطة التي ارتبطت زوراً وتدليساً بديننا الحنيف.

نحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على ظاهرة العنف ومفهومه، بغية الوصول إلى أسبابه وأشكاله، فالانتقال إلى الأفكار والمعتقدات التي تسوقها الجماعات المتشددة المنضوية زوراً تحت راية الإسلام، وتنفيذ ما تركز عليه من وجهة نظر شرعية قديمة، نفضح من خلالها تلك الأساليب الملتوية في الكذب والتدليس لنوضح فيما يلي ذلك الرؤية الحقيقية التي يركز عليها الدين الإسلامي في مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة. وتنافسها.

الفهرس

١.....	الملخص:
٢.....	الفهرس
٣.....	الإطار النظري والمنهجي
.....	الفصل الأول
٥.....	العنف اطار مفاهيمي
٦.....	المبحث الأول: العنف من حيث المعنى والمفهوم
٨.....	المبحث الثاني : العنف من حيث الأشكال والسمات
.....	الفصل الثاني
١٢.....	العنف وتأصيله الشرعي عند مفكري الجماعات المتشددة
١٣.....	المبحث الأول: المفاهيم والأفكار المحرفة والمغلوطة كإسلوب
١٥.....	المبحث الثاني: الدعوى للتدمير والتكفير
.....	الفصل الثالث
١٨.....	توجهات الدين الإسلامي في مكافحة ومعالجة ظاهرة العنف
١٨.....	المبحث الأول: العنف والوقاية من منظور إسلامي
٢٤.....	المبحث الثاني: العنف والعلاج من منظور إسلامي
٢٧.....	خاتمة
٢٩.....	المراجع:

مشكلة البحث:

تعد ظاهرة العنف والإرهاب من الظواهر البارزة التي فرضت نفسها على المشهد السياسي والاجتماعي في عصرنا الحالي، ففي الوقت الذي ينتشر فيه العنف في فكر ومفاهيم تنظيمات وتيارات ذات طابع إسلامي، فإن صفة الإرهاب والتطرف باتت لصيقة بالدين الإسلامي عموماً، من خلال الإشارة إلى أن تبني تلك الجماعات والتيارات لنصوص واجتهادات شرعية للقيام بأعمال العنف.

فرضية البحث:

إن الحقيقة المُغيبية هي أن الإسلام دين رحمة ودين مودة وأمرٌ بالمعروف، لا دين عنف وإرهاب، وهو ما تم التأكيد عليه في المرجع الأصل " القرآن الكريم " وما تضمنته النصوص والأحاديث النبوية الشريفة والاجتهادات والتفسيرات الصحيحة لهذا الدين، وإن قيام ما يطلق عليه تجاوزاً بتيارات أو حركات إسلامية باستخدام العنف كأسلوب ومنهج، ما هو إلا تحريفاً للنصوص وتأويلها بغية الوصول لمآرب دنيوية بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامي وتعاليمه.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في تبيان أبرز ما جاء في أفكار ومعتقدات التنظيمات والجماعات المتشددة المنضوية زوراً تحت مسمى الدين الإسلامي، وتبيان مواطن الخلل والتدليس المتبع من قبلها من خلال الرجوع إلى المناهج الفقهية المعتمدة في تبيان وتفسير الاتجاهات والتوجهات الواردة في كتاب الله وسنة رسوله (ص).

حتى " أصبحت إحدى مهام الخارجية الروسية هي التقليل من واشنطن وإدانة ازدواجيتها السافرة في المعايير في القضايا الدولية، وانتهاكات حقوق الإنسان وتدخلها في سيادة الدول المستقلة.

في هذا السياق أصبحت المقارنات بين السياسة الخارجية الروسية والأمريكية محط اهتمام الباحثين فنشر مجلس سياسة الشرق الأوسط عام 2012 ورقة بحثية أعدها جون تيرنر " أكدت أن السياسة الروسية تجاه الشرق الأوسط تعتبر سياسة اقتصادية أكثر من كونها سياسية وتقوم على المصلحة بعيداً عن الاعتبارات

الأيدولوجية، على عكس سياسة الولايات المتحدة الأمريكية" وكتب تيرنر " أنه يمكن تعريف السياسة الخارجية الروسية بأنها متابعة المصالح الروسية في إطار القانون الدولي واقتصاد السوق، والتعاون الدولي ضد الإرهاب وسياسات الطاقة" .

الفصل الأول

العنف: إطار مفاهيمي

تُعتبر ظاهرة العنف من أخطر وأكثر الظواهر انتشاراً في العالم اليوم، ففي الوقت التي كانت فيه سابقاً تقتصر على الأفراد نرى اليوم أنها باتت تأخذ إشكالاً وسمات عدة، بدايةً من الشكل السياسي الهادف للضغط وتحقيق المصالح، والذي يستخدم عادةً في العلاقة بين الدول، وصولاً للعنف الجماعي الذي ترتكبه الجماعات والتنظيمات المتشددة المختلفة على مستوى العالم ككل، ولأسباب ودوافع مختلفة أيضاً. عليه وللوقوف على حقيقة هذه الظاهرة عموماً وارتباطها بالتنظيمات المنضوية تحت مسمى "الإسلامية" خصوصاً، لا بد لنا من إلقاء الضوء على مفهوم وكيونة ظاهرة العنف بحد ذاتها قبل الخوض في العلاقة التي تربط هذه الظاهرة بالحركات المتشددة وارتباطهما بالجانب الديني.

المبحث الأول : العنف من حيث المعنى والمفهوم

تُعتبر ظاهرة العنف ظاهرة قديمة قدم البشرية وقد ارتبطت بالوجود الإنساني بدايةً من قيام قابيل بقتل أخاه هابيل، وصولاً إلى يومنا هذا التي باتت فيه هذه الظاهرة أكثر تنظيماً وانتشاراً مما مضى، هذا وقد جهد الباحثون والمهتمون في هذا الشأن منذ القدم لإيجاد أسباب ودوافع هذه الظاهرة في محاولة للوصول إلى سبل وآليات علاجها .

- مطلب أول : مفهوم العنف :

يقول الطبيب والمفكر سيغموند فرويد ١٨٥٦ - ١٩٣٩ : أن الإنسان كائن عنيف وعدواني بطبعه، على اعتبار أنه يتوفر على أهواء وغرائز فطرية تحتم عليه القيام بسلوكيات ذات نزعة تدميرية قصد إشباع تلك الغرائز، ورغم أن الإنسان ذو عقل إلا أنه لا يقوى على كبح جماع تلك النزعة التدميرية، الأمر الذي يستوجب استخدام كل الوسائل للتخفيف أو الحد من خطورة التهديد الذي يتوعد المجتمع والحضارة الإنسانية.^١

يقول "بيير بورديو" صاحب كتاب ونظرية " العنف الرمزي " : أن هناك عدة مظاهر للعنف ومنها ، العنف الرمزي، الذي يقصد به كل أشكال العنف الغير الفيزيائي، وهي فاعلة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي كل أشكال السلوك الإنساني، وأن هذا النوع اللطيف والمهذب من العنف، يجعل ضحاياه يتقبلونه بل ينخرطون في الخضوع لإكراهه دون مقاومة،

فالإنسان في إطار الحياة الاجتماعية يتقبل عددا من القيم والمعتقدات كبداهيات ومسلمات تفرض

نفسها عليه بسهولة وتلقائية، عبر اللغة والكلام وكل أشكال التواصل، أو التربية ٢.

ولعل ما سلف يُعتبر من أشكال العنف التي تفتت في مجتمعاتنا البسيطة من خلال الفهم الخاطئ للمعتقدات والقيم المتوارثة والتي ترتبط غالبها بالجانب الديني وهو ما شكل مدخل سهل ومرن للأفكار المتطرفة التي استغل أصحابها بساطة مجتمعاتنا في تدليسها ومن ثم بثها ونشرها من جيل إلى آخر .

بناءً على ما سلف فإن العنف أولاً ظاهرة قديمة قدم الخليفة البشرية، وهي كذلك ظاهرة متجذرة في النفس البشرية، وتأخذ عدة أشكال وسمات منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر "رمزي" .

وقد أجمع الباحثون في هذا الشأن في مفهوم العنف أنه : أي ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي ينزله الإنسان بالإنسان ٣ أو أي لجوء إلى القوة بشكلٍ مفرط تجاه الأفراد أو الأشياء بغية إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية أو غيرها. ٤

- مطلب ثاني: تعريف العنف:

يُعرف القاموس المحيط في اللغة العربية مصطلح العنف على أنه "كلمة عربية مشتقة من الجذر "عنف" أي الخرق في الأمر وقلة الرفق به، والعُنف والعَنف والعِنْف، كلها كلمات تشير لذات المعنى ، فهو كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة، سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً ٥.

٢ بيير بورديو ، العنف الرمزي ، طبعة ١ ، المركز الثقافي العربي ، ترجمة نظير جاهل ، بيروت ١٩٩٤ ، ص ٦٦ .
٣ حسن إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، طبعة ثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٩ ، ص ٤٣
٤ تيد هينريش ، العنف السياسي ، ترجمة عيسى طنوس وآخرون ، دار المسيرة ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٢٣
٥ بتول حسين علوان ، العنف في مراجعات مفكري الحركات الإسلامية ، الناشر مجهول ، ص ٩١

وقد عرفه البعض انه الاستخدام لوسائل الضغط المختلفة لتسوية النزاعات بعيداً عن مدى شرعيتها من عدمه، بغية إرغام أحد الأطراف الطرف الآخر للخضوع لإرادته أو التخلي عن قناعاته الشخصية.^{٦٠}

مما سلف فالعنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف إحداث تغيير في قناعات أو أفكار الآخرين أو تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها .

على هذا، وبعد سرد ومراجعة معنى العنف في هذا المبحث من حيث المفهوم والتعريف، نستخلص عدة نقاط تمكننا من الإحاطة بهذا المصطلح وهي : أن العنف ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري وهي ظاهرة متجددة في المكان والزمان وتتخذ عدة أشكال ولعدة أهداف بحيث توجه إلى الأشخاص أو غير الأشخاص بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بغية تحقيق غاية أو مصلحة سياسية أو اجتماعية أو غيرها .

المبحث الثاني : العنف من حيث الأشكال والسمات

مما لا شك فيه أن الظاهرة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى على هذه الأرض ظاهرة تحمل الكثير من الغموض والمعاني والأسباب المختلفة، وقد تكاد تكون النفس البشرية كتمثيل لهذه الظاهرة من أكثر هذه الجوانب غموضاً، لما تحمله من مجموعة من المعاني والمشاعر المختلفة التي تختلف بدورها بين شخصٍ وآخر.

في ذات الوقت هناك من يعتقد أن البشر يتشابهون ويجتمعون على الكثير من القيم والأمور الفطرية التي وجدت مع وجود الإنسان، ومنها تلك الثلاثية التي رافقت نشأة الإنسان واستمرت حتى

يومنا هذا، الاتفاق والاختلاف والنزاع ، وحيث أن هذه الأخيرة تُشكل أحد الأسباب الرئيسية في ظاهرة العنف وتطورها لا بد لنا من التمييز بين أشكال وسمات مختلفة تُعتبر محركاً لهذه الظاهرة وتداعياتها .

- مطلب أول: العنف الديني والعقائدي :

يُعتبر العنف الديني أو العنف ذو الدوافع الدينية من أكثر الظواهر انتشاراً وتطوراً على مر العصور، فقد شهد العالم منذ آلاف السنين وعلى مختلف أديانه وأطيافه أنواعاً كثيرة ومتعددة للعنف وأساليبه، فما هو فرعون يمارس كل أشكال العنف والإرهاب على سيدنا موسى وقومه، وما هم قريش يمارسون أيضاً كل أشكال العنف وأساليبه على رسول الله وقومه، وما هم المسلمون أنفسهم يمارسون العنف بعضهم ضد بعض بدايةً من عصر الخلافة إلى يومنا هذا، وكذلك الأمر ما مارسه نبيرون على معتنقي المسيحية في الحقبة الرومانية، انتهاءً بما يمارسه الصهاينة على إخوتنا الفلسطينيين اليوم، كل ذلك والكثير الكثير من الأمثلة المحزنة في التاريخ جاءت وللأسف تحت غطاء الدين، رغم أن الدين "كل دين" بريء من كل هذا.

وعليه لا بد لنا من التوضيح بين معنيين تم الالتباس بهما (الدين والتدين)، فالدين أصل إلهي، أما التدين أصل إنساني، بعبارة أخرى إن مصدر الدين هو الله عز وجل وهو بذلك ثابت منزّه عن الخطأ أما التدين فهو فعل إنساني قد يصيب أو يخطئ . ٧

وعليه فالتدين هو الطريقة التي يمارسها الإنسان والتي تتأتى نتيجة لفهمه للدين، ومن هنا فمن الطبيعي أن يكون الدين ثابتاً ويكون التدين مختلف بين شخص وآخر نتيجة لفهمه المختلف، وهي

نقطة الضعف التي استغلتها أغلب الأفكار المتشددة الدخيلة على ديننا الإسلامي وغيره من خلال العبث بمعتقدات وأفكار مجتمعاتنا البسيطة.

- مطلب ثاني: العنف السياسي والاجتماعي:

ففي أغلب مؤلفاته يركز ميشي فوكو أن العنف يتخذ جوانب عدة ويتموضع في بيئات مختلفة ولدوافع مختلفة، لكنه كثيراً ما يرتبط بالسلطة أو السياسة بالمعنى العام كما هو الحال بارتباطه أي "العنف"، بالخبرة والظروف التاريخية التي تظهره لنا في عدة أشكال، مثل عنف القوانين وعنفا المؤسسات كالسجون، التي من خلالها يتم تذويب العقول وتطويع الأجساد والأفكار . ٨

إن جوهر إحدى أهم المشكلات "السوسيولوجية" هو معرفة أثر سياق التنقيف على نمو الفرد وتطور شخصيته وميوله التعاونية والعدوانية، فعندما تكون التنشئة الاجتماعية والتربوية جانحة باتجاه تشجيع النزعة التعاونية مثلاً، فإن سلوك الفرد يظهر في أغلب الأحيان على نحو اجتماعي تعاوني، والعكس صحيح في حال كانت التنشئة عدوانية، بحيث يصبح بالإمكان أن يميل سلوك الفرد نحو الظهور بشكل متعارض مع القيم الإنسانية الاجتماعية العامة، فالتراث والثقافة والتنشئة الاجتماعية والسياسية، كلها تلعب دوراً محورياً في صقل النفس البشرية وإكسابها خبرة تاريخية قد تتداولها عدة أجيال قبيل إحلال خبرة تاريخية جديدة مكانها . ٩

حقيقة الأمر لقد عانت مجتمعات ما يطلق عليه بالعالم الثالث عموماً وبلداننا العربية خصوصاً أشكالاً مختلفة ومتنوعة من العنف وأساليبه، تكونت من خلالها خبرة تاريخية وطيدة وطنت مفهوم العنف بشكلٍ أو بآخر في وجدان هذه الشعوب، فالعنف الذي تعرضت له من قبل المستعمر وطريقة الخلاص من هذا المستعمر عن طريق الثورة هي متغيرات تابعة ومستقلة في آن واحد على اعتبار عنف المستعمر هو سبب لثورة الشعوب لنيل استقلالها بالطرق الثورية التي لا تخلو من

"العنف"، كذلك فإن الفترات التي تلت نيل هذه البلدان لاستقلالها وما أنتجته من تدهور على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، دفعت بالشعوب للثورة وأحياناً العنف في طرق الوصول إلى السلطة مثلاً، وهو ما شهدناه في كثير من البلدان العربية فترة الاستقلال.

ما نريد أن نسلط الضوء عليه أن الخبرة التاريخية لشعوبنا لم تخلو يوماً من مظاهر العنف لتحقيق الغايات المختلفة وخصوصاً السياسية منها وهو ما طبع الذاكرة الاجتماعية أو ما يسمى بالخبرة التاريخية "بالعنف نحو التغيير"

وهي النقطة التي تسالت منها الأفكار الموجهة من قبل الجماعات المتشددة بخطابات التغيير المختلفة تحت مبرر وجوب العمل على التغيير السياسي للوصول إلى الإصلاح على كافة الأصعدة .

أما عن نماذج العنف وأساليبه فقد وضع مجموعة من الباحثين عدة أشكال وسمات لهذا النوع من العنف وتم حصرها في ثلاث اتجاهات هي :

العنف المرتبط بحالات الغليان الشعبي والاضطرابات والتي تشمل بعمومها حالة من الأحداث الغير منظمة كالتظاهرات المعادية للحكومات وأعمال الشغب .١٠

وهي ممر مثالي يتم استخدامه من قبل جماعات متطرفة لتوجيه هذا الغضب الشعبي تجاه أجنداث سياسية ما .

العنف الثوري الذي يتضمن أعمالاً منظمة وعنيفة في غالب الأحيان، والتي تتوسع فيها مظاهر العنف نحو قطاعات مركزية ولا تقتصر بذلك على الأعمال الفردية .١١

وهذه النقطة أيضا يتم اللجوء إليها في فترة لاحقة من قبل ذات الجماعات المتشددة بغية استغلالها وخلق بعض الخصائص الجديدة للأزمة. من خلال افعال حملات تطهير وعنف تستهدف كافة الأطراف بهدف عرقلة مساعي احتواء هذه الأزمات .

الفصل الثاني :

العنف وتأصيله الشرعي عند مفكري الجماعات المتشددة

لقد قامت هذه الحركات (تحت مسمى الإسلامية) بالتأصيل الشرعي لهذه الممارسات العنيفة من أجل تسويق استخدامها له سواءً في الداخل ضد الحكومات أو المغاير لها دينياً وفكرياً ومذهبياً أوفي الخارج ضد الدول التي تطلق عليها لفظ الكافرة.

وهنا لابد لنا من التمييز بين العنف كأسلوب طارئ تستدعيه ظروف معينة وبين كونه جزءاً من فكر الحركة و أيديولوجيتها .

النوع الأول : (أي العنف كأسلوب طارئ)

أما النوع الثاني : أي كونه جزءاً (من فكر الحركة وأيديولوجيتها) فمثاله : ما فعله الإخوان المسلمون في فلسطين في نهاية الأربعينات وما فعلته الجماعات الجهادية في لبنان وفلسطين .

كما قسمت هذه الحركات الإسلامية إلى ما يسمى :

بالتيار الإصلاحية : وهذه الجماعات لا تسعى إلى تغيير سريع وفوري وطبعاً من خلال القوة المسلحة كجماعة الأخوان المسلمين وحزب التحرير وتيار السلفية العلمية السورية .

والتيار الثوري : وهي منظمات تسعى لإجراء تغيير فوري بالقوة المسلحة : مثل حركة حماس وحركات السلفية الجهادية بشكل عام مثل تنظيم القاعدة .

المبحث الأول : المفاهيم والأفكار المحرفة والمغلوطة كأسلوب

لقد ارتكزت هذه الحركات على مجموعة من المبررات والفتاوى الشرعية من أجل تسويق لجوئها إلى العنف واتخاذها غطاءً شرعياً على صحة ما تقوم به من أعمال عنف باسم الجهاد في سبيل الله .

وقبل البدء في بيان هذه الحجج والمبررات نود الإشارة إلى أن الكثير من الكتاب يرجعون بجذور التطرف إلى فكر (سيد قطب) ١٢ الذي رفض حاكمية الله ، وتفضيله حاكمية البشر ، فدعي إلى تسليم قيادة البشرية وليس الاكتفاء بالرقعة الإسلامية عن طريق استخدام العنف من أجل تحرير البشرية من الجاهلية ولم يكتف باللسان فقط ، بل أكد على إزالة العقبات بالقوة .

مطلب ١ : الجهاد في سبيل الله

حيث اعتبرت هذه الحركات أن الجهاد في سبيل الله هو الطريق الوحيد لإعادة رفع صرح الإسلام وإزالة طواغيت الأرض ، ولن تزول هذه الطواغيت كما تزعم إلا بقوة السيف ، حيث اتخذ (فرج) وهو كاتب ومفكر مصري أن آية السيف في قول الله تعالى : ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واعقدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)) ١٣

وقول النبي ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (دليلين على ذلك .

فمن وجهة نظره أن ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون من ذل ومهانة ،
ومجموعات أخرى : اعتبرت أن الجهاد هو الطريق الشرعي الصحيح الذي يمكّن الأمة من
استئناف حياة إسلامية (وقيام خلافة راشدة) ، بل وهو الطريق الذي تصان به الحقوق والحرمان
من السطو والاعتداء.

إضافة إلى أنه أيسر الطرق وأقلها كلفة للوصول إلى أهداف وغايات هذا الدين .

أما بقية الطرق فلا يمكن أن تحقق لهم نصراً واسعاً على مستوى الأمة ، إنما الجهاد هو أحد
الروافد التي تمد الحياة بالقوة ١٤ .

مطلب ٢ : إقامة الدولة الإسلامية

يعتبر منظرو هذه الحركات أن إقامة الدولة الإسلامية فرض على المسلمين

وإذا توقف إنشاء هذه الدولة على استخدام العنف والقتال وجب القتال : (يقول فرج) : على من
يرى أو يعتقد بوجود وسائل أخرى في إقامة الدولة الإسلامية كإنشاء الجمعيات الخيرية لأعمال البر
والخير ، أو العمل من أجل حصول الإسلاميين على مناصب هامة في الدولة لقيادتها ، أو طلب
العلم ، وبناء قاعدة إسلامية تؤمن بقيام الدولة ، فلا المناصب ولا الانشغال بطلب العلم ولا
الجمعيات هي السلاح القاطع ، إنما الجهاد الذي هو أمر شرعي و فرض عين ، بينما الأمور
الأخرى هي فرض كفاية ، واستدل على ذلك بالآية القرآنية ((قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم
وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين)) ١٥

المبحث الثاني : الدعوة للتدمير والتكفير

وترى هذه الحركات أن الجهاد هو الطريق الشرعي الصحيح الذي يمكّن الأمة من استرداد حقوقها المغتصبة وهو الطريق الذي تصان به الحقوق ، وهو أقرب الطرق وأقل كلفة ، والجهاد ماض مع كل بر وفاجر وفي كل زمان و لا يوقفه جور الجائرين ، لأن طواغيت الأرض لن تزول إلا بقوة السيف واستدلت بالآيات القرآنية ((ومن يتولهم فيكم فإنه منهم)) ١٦ ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)) كما استدلت ببعض الأحاديث النبوية الشريفة وفتاوي بعض الفقهاء التي تنسجم مع ما تراه صحيحاً من أجل تسوية الأفكار التي تتبناها ١٧ .

مطلب ١ : تكفير الحكام وأولي الأمر :

من الأدلة التي اتخذتها هذه الحركات ذريعة للجهاد : هي تكفيرهم للحكام الذين يحكمون الدول الإسلامية إذ يقول (فرج) : في كتاباته : إن حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام ، وتربوا على موائد الاستعمار ، وعقوبة المرتد هي القتل .

والردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ، ويعود السبب في ارتدادهم هو أنهم لا يحكمون بما أنزل الله تعالى بل يحكمون بالكفر ويقوانين وضعها كفار سيروا عليها المسلمين .

لقوله تعالى : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))^{١٨}

ويرى أحد منظرى هذه الحركات بأن معظم بلاد المسلمين يحكمها ويتسلط عليها الكفار ، فإما مستعمر أجنبي أو حكومة محلية كافرة ، وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكون من الكبائر^{١٩}.

ويرى آخرون : أنه ((إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته)).

فيما يعتقد أمير الجماعة الإسلامية في مصر (عمر عبد الرحمن) بوجوب الخروج على الحاكم بفسقه ، وكفره كفر يخرج عن الملة ، وهذا يدعوه للحكم بغير ما أنزل الله لذا يعد طاغوتاً وجب جهاده .

ويؤكد (عاصم عبد الماجد) وهو أحد قيادي الجماعة بأن الجهاد هو الوسيلة لتغيير نظام الحكم السائد بالقوة المسلحة ، ويقارن (فرج) بين حكام المسلمين اليوم وبين التتار ، فيقول : لا فرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله وبين التتار الذي حكموا باليأسق هي مجموعة من الأحكام المأخوذة من اليهودية والمسيحية والإسلامية^{٢٠}: لذا يرى فتاوى (ابن تيمية) ملائمة لهذا العصر .

ومن سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر .

^{١٨} سورة المائدة (٤٤)

^{١٩} المصدر السابق ص ١٣

^{٢٠} اليأسق : هم مجموعة من الاحكام المأخوذة من اليهودية والمسيحية والاسلام والتي زاد التتار الحكم بما ورد فيها بدلاً من الحكم بما جاء في القرآن (لذلك أفتى ابن تيمية بكفرهم ووجوب الخروج عليهم

بناءً على ذلك يتضح أن منظري هذه الحركات يكفرون حكام العالم الإسلامي لأسباب عدة الا
وأهمها :

استهزأؤهم بدين الله وشرائعه

توليهم المشركين الغربيين

انتقاؤهم وابتغائهم الديمقراطية ديناً عوضاً عن دين الله.

فالديمقراطية والإسلام لا يجتمعان لان لديهم مصادر متعددة للتشريع والشريعة الإسلامية هي

مصدر من تلك المصادر ٢١.

ولم تكتف الحركات الإسلامية بتكفير الحكام بل عمدوا إلى تكفير أعوان الحكام .

تكفير أعوان الحكام :

فقد أفتى (أبو محمد المقدسي) ٢٢ بتكفير أعوان الحكام من العسكريين والمخابرات والشرطة
وغيرهم استناداً إلى فتوى ابن تيمية .

كما أشار (سيد إمام شريف) إلى أن كل من أعان الكفار ، بما ذلك الحكام المرتدين على محاربة
المسلمين فهو كافر واستدل على ذلك بالآية القرآنية : ((ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)) ٢٣

إضافة إلى أن الأعوان هم السبب الرئيسي في دوام حكم الكفار

^{٢١} (عبد القادر عبد العزيز) الجامع في طلب العلم الشريف ص ٩٩٣

^{٢٢} المقدسي ص ٢٨

^{٢٣} سورة المائدة (٥١)

ويرى (فرج) ٢٤ : أن كل من والى الحكام من الأمراء والعسكر فحكمه حكمهم أي (الكفر) لذا يجب قتالهم ، وهذا ما ذهب إليه (عبود الزمر) الذي قال : الجهاد ليس قتال الحاكم فقط ، إنما قتال جميع العناصر التي تمثل النظام و لا تحكم بما أنزل الله ، (أي ثورة إسلامية كاملة لإقامة دولة إسلامية).

مطلب ٢ : الدعوة لقتال القريب

يعتقد منظرو هذه الحركات أنه يجب التركيز على إقامة شرع الله في البلاد المتواجدين فيها ، وإن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد ، أي بمعنى البدء بجهاد الحكام في الدول المسلحة قبل الانتقال إلى جهاد الكفار البعيدين كإسرائيل والولايات المتحدة .

فميدان الجهاد هو قتال القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي ، من هنا تكون الانطلاقة في جهاد العدو البعيد .

لذا نجد بأن فكرة جهاد العدو القريب هي السبب في الكثير من أعمال العنف التي حصلت في العالم الإسلامي ، بحجة الجهاد في سبيل الله والتي كما يعتقد منظرو هذه الحركات يجوز قتل كل من اتخذ الكفار ترساً ودرعاً ولو كان من المسلمين ٢٥ : معتمدين في ذلك فتوى (ابن تيمية) التي يقول فيها : ((إن جيش الكفار إذا تترس بمن عنده من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يُقتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)) .

كما يعتقدون بان إرهاب الكفار هو من الإسلام ، ومن أنكر ذلك فقد كفر مستدلين بالآية القرآنية : ((واعدوا لهم ما استطعتم ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) ٢٦

فإرهاب الأعداء من الكفار واجب شرعي باعتقادهم ويرفض تقسيم الناس إلى مدنيين وعسكريين ،
وإنه تقسيم ليس له أصل في الشريعة .

أما التقسيم الشرعي حسب رأيهم فهو :

المقاتلة : وهم الرجال البالغون (١٥) عاماً فما فوق وهؤلاء مقاتلون شرعاً

غير المقاتلة : وهم الأطفال دون سن البلوغ والنساء والشيوخ والطاعنون في السن والمرضى

الأبرياء: منهم الأطفال ومن خالطهم من المسلمين لغرض شرعي مباح من تجارة ، ولكن مع ذلك
فلا اثم في قتلهم .

يتضح لنا مما سبق أن منظري هذه الحركات استدلوا بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وفتاوى تتسجم مع
ما يروونه مناسباً حسب تفسيرهم و تسويغ أفكارهم التي يتبنونها ويسعون لتحقيقها .

الفصل الثالث

توجهات الإسلام في مكافحة ومعالجة ظاهرة العنف

إن الإسلام حرص على الأخوة الإنسانية مهما اختلفت الألوان وتباينت اللهجات ، فهو يدعو إلى
التعاون بين أبناء المجتمع البشري دون تفرقة عنصرية أو دينية لقوله تعالى : ((وتعاونوا على البر
والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان)) .

لهذا نجد الشريعة الإسلامية تعاملت مع ظاهرة العنف اتجاهاً متوازياً بأن واحد هما :

الاتجاه الوقائي التربوي

المبحث الأول : العنف والوقاية من منظور إسلامي

نهج الإسلام في معالجته للقضايا المرتبطة بالسلوك البشري وتحقيق الأمن للمجتمع منهجاً متوازياً بين التأهيل والبناء الذاتي لعوامل المحافظة على الأمن ، وسنّ التشريعات والأنظمة التي تكفل حفظ الأمن وما يعترى السلوك البشري من انحراف فاتخذت الأسلوب :

الوقائي التربوي : ويقصد به المناعة الذاتية للعوامل المسببة لخروج السلوك البشري عن جادة الصواب ، ويطلق على هذا الاتجاه تجفيف المنابع التي تولّد العنف والارهاب ، من خلال غرس الفضائل وتربية النفس على الآداب الخيرة والالتزام بالأحكام الشرعية وصون محركات السلوك البشري من الانحراف .

الوقائي العلاجي : ويتمثل فيما شرعه الله من أحكام وتشريعات عقابية رادعة ، وهذه الأحكام تتضمن بعدين أساسيين ، بعد تطهير النفس البشرية وتخليصها من عقدة ارتكاب الذنب .

وبعد آخر فيتمثل في ردع من يرتكب جريمة من العودة إلى مثلها ، وزجر الآخرين عن الوقوع في ذلك الخطأ ، وهذا (بعد وقائي) ، كما في قوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلِ الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى من عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان))^{٢٧}

مطلب الأول ١ : الدعوة للسلام وإشاعة العدل

الإسلام دعا إلى السلام ، والله من صفاته وأسمائه السلام ، وهو دين السلام لجميع البشر ، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء لأنهما ضدان متناقضان .

فالمسلم مأمور بإلقاء التحية ألا وهي السلام على من يقابله ومن حوله : وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان ، ورسالة محبة ، وإشاعة للأمن بين الناس جميعاً ، فلا يجتمع الضدان السلام والعنف ، بل وفوق هذا كله مأمور بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه لقوله تعالى : ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم))^{٢٨}

ومما امتن الله به على عباده نعمة كبرى هي نعمة الأمن ، فهي من اجل النعم التي أنعم الله بها عليهم قال تعالى : ((فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف))^{٢٩}

إشاعة العدل : العدل هو من الآداب والأخلاق السامية التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان ، وبالتالي تقطع الطريق على العنف والإرهاب ولمعنى العدل في الإسلام مفاهيم كثيرة ، والمعنى في هذه الآية هو الحكم المنصف^{٣٠} : أي إيفاء الناس حقوقهم التي تجب لهم ، فلم يفرق الإسلام في مسألة العدل بين الناس بسبب جنس أو ديانة أو عرق ، بل حقوق الإنسان مكفولة ومصانة في الإسلام ، وكل البشر عند الله بمكانة واحدة ، ولا تمييز بين الناس إلا في مسألة الطاعة والتقوى :^{٣١} ((يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم))

وفي ذلك يقول النبي ﷺ : ((كلكم لأدم وآدم من تراب))^{٣٢}

^{٢٨} سورة الأنفال (٦٠-٦١)
^{٢٩} سورة قريش
^{٣٠} محمد عطا أحمد يوسف : العدل في القرآن الكريم والتعريف للامام الطبري
^{٣١} سورة الحجرات (١٣)
^{٣٢} الترمذي المناقب ٣٩٥٦

ويقول الإمام الطبري ٣٣: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ﷺ ليكن في أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ، فلا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم ، فنتجاوزوا ما حُددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم .

اعدلوا أيها المؤمنون مع كل أحد من الناس ولياً لكم كان أو عدواً فاحملوهم على ما أمرتم أن تحملوهم عليه من أحكام ، و لا تجوروا على أحد منهم عنه : لقوله تعالى : ((كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا)) ٣٤

هذا هو عدل الإسلام الشامل للكل حتى إلى من يسيئون إليهم ، ولا ينبغي تجاوزه لأن العدل حق الله .

مطلب ٢ : الدعوة للتراحم والوسطية :

جعل المولى سبحانه وتعالى الرحمة غاية أساسية في الإسلام بعد توحيد الله ، قال تعالى : ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) ٣٥ أي رحمة للبشرية كلها جمعاء .

فالإسلام إذاً دين الرحمة ، والرحمة ضد القسوة ، قال تعالى : ((قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون)) ٣٦

وقال تعالى : ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعفوا عنهم واستغفر لهم)) ٣٧

٣٣ الامام الطبري : تفسير الطبري

٣٤ سورة المائدة (٨)

٣٥ سورة الانبياء (١٠٧)

٣٦ سورة يونس (٥٧)

٣٧ سورة (آل عمران ١٥٩)

وهذه الآية تؤكد لنا أن الشدة والغلظة والعنف سبب من أسباب الفرقة والتشتت وعدم الاجتماع

، و قد حث النبي الكريم ﷺ الناس على هذا الخلق فقال ﷺ : ((من لا يرحم لا يرحم)) ٣٨

كما نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين ، فجعل الله هذه الأمة أمة وسطاً لان دينهم

كذلك : قال تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)) ٣٩

ونهى عن الغلو في الدين ، فالغلو خلاف الوسطية فإذا كانت الوسطية تعني التوازن في الأمور

كلها فإن لغلو يعني الشقة و التضيق على النفس. ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام ، فلا غلو

و لا تشدد بل لا إفراط ولا تفريط .

كما أنها سبيل لتحسين المجتمع من المفرزات التي سببها المتطرفون الذين يعتمدون على نظرة

ضيقة للكون ، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين ويدينون كل فكر

مخالف لفكرهم باسم الدين ، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس .

فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة

المبحث الثاني : العنف والعلاج من منظور إسلامي

حرم الإسلام ترويع الأمنيين المباشر وغير المباشر ، ووجه إلى سد كل المنافذ التي قد تكون سبباً

لترويع الأمنيين فجاءت الأحكام الشرعية ممانعة لهذه الأعمال التي تسبب ترويع الأمنيين ، وإخافتهم

، ووجهت ردع كل من تسول له نفسه أن يخرج عن تعاليم الإسلام أو يسعى في الأرض فساداً

التدمير والترويع والقتل ، فكانت الوسائل العلاجية لهؤلاء من خلال تشريع الحدود والعقوبات التي

تساعد على اجتثاث العنف والإرهاب من المجتمعات ، وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي

عمل يخل بالأمن هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن هذه العقوبات لها دلالة واضحة تؤكد على رفض الإسلام للعنف والإرهاب بكل صورته وأشكاله واجتثاثه ومعالجة أسبابه من خلال النهي عن كل صورة ، من إفزاز وترويع وتدمير وقتل وإكراه وسعي في الأرض فساداً .

فقد حرم الإسلام كل ذلك، وجرم فاعله، وشرع العقوبات الرادعة لكل من يرتكبها :

العقوبات الأخروية التي تردع من يخاف الله ويخشاه

العقوبات الدنيوية وهي جسدية تردع من يتجرأ على حدود الله

مطلب (١) : حد الحرابة

والحرابة : مشتقة من الحرب والمحاربة ، وقد عرفت بوصفين هما :

محاربة الله ورسوله

الفساد في الأرض : وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع .

وقد جاء في قوله تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم))^{٤٠}

و قسم العلماء الحرابة إلى أربعة أقسام :

١ - أخذ المال والقتل ٢- القتل فقط ٣- أخذ المال دون القتل ٤-

الإخافة دون قتل أو أخذ مال .

وتجتمع في مرتكبي العنف جميع هذه الأقسام من حمل السلاح وإخافة الناس والخروج على طاعة الحاكم ومخالفة أمره ، وهذه هي محاربة الله ورسوله : لان فيها مخالفة للشرع وتعدياً على حدود الله ، لذا كان لكل واحدة من هذه الحالات عقوبة شرعية وتتراوح بين ثلاثة أحكام :

القتل مع الصلب ٢- قطع الأيدي والأرجل من خلاف ٣- والنفي من الارض استنادا للآية السابقة الذكر

من هذا نجد بأن والحراية تتفق على ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث ، ذلك أن الإرهاب حمل للسلاح ، وإخافة للناس ، وخروج على القانون .

وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد ان تتوفر الشروط اللازمة على من ارتكب الجريمة ، ومن ثم فإن تطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض ويقطع دابره .

مطلب (٢) : حد القصاص والبغي

حد القصاص : لقد كرم الله النفس البشرية وجعل لها حرمتها ومكانتها في الإسلام ، ومن أجل هذه المكانة وللحفاظ عليها عدّ الإسلام قتل واحد من الناس كقتل الجميع ، لما يسببه قتل النفس من بث للخوف والرعب لدى عموم الناس ، كما أن إحياءها بعدم التعرض لها هو إحياء لعموم الناس قال تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً))^{٤١}

وهذا توجيه لكل الناس لمحاربة ما فيه ضررهم و لكل من تسبب بإيقاع القتل فيهم ، والواجب عليهم يطبقوا على فاعله أقسى عقوبة حتى يكون ذلك رادعاً لكل من تسول له نفسه الأقدام على هذه الجريمة النكراء ، لان في ذلك حياة للآخرين ، كما جاء في آية القصاص أنها حياة

للناس لما يحققه حكم القصاص من ردع وزجر من ارتكاب هذه الجريمة لقوله تعالى : ((

ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون)) ٤٢

يعني ذلك : ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح ما يمنع بعضكم عن قتل بعض ودفع بعضكم عن بعض فحييتهم بذلك ، فكان لكم في حكمي هذا حياة لكم . ٤٣.

حد البغي : والبغي شرعاً الخروج على إمام تمت بيعته ، ما يعني الخروج على نظام الحكم بحمل السلاح ، أو بتفسير آخر ممن يسوغ للخارجين حسب رأيهم - الخروج على من بيده سدة الحكم .

وهذا الحال من إشهار السلاح والعصيان والتمرد على القيادة : يوجب على ولي الأمر الوقوف في وجه هذه الفتنة ، ولقد حارب الإسلام هذا النوع من الفساد والتمرد على الولاية وسنّ لها منهجاً في المعالجة كما قال تعالى : ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل)) ٤٤

وإنما قصد الإسلام في تشريع قمع البغاة ، سد باب الذرائع التي يلون بها أصحاب الهوى ، أو المخدعين في القيام بأعمال إجرامية سعياً لنشر رأيهم وإجبار الناس على الآخذ به .

ومن خلال هذه الأمثلة لبعض الأحكام التي شرعها الإسلام نجد صيانتها للمجتمعات وأمنها وحفظ الأموال والأنفس والأعراض.

الخاتمة :

نستنتج مما سبق أن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى والانحراف الفكري والعملية ،
و كل عمل يقوض الأمن ويروع الأمنين .

ومن خلال الإطلاع على الأساليب التي سننتها الشريعة الإسلامية لمكافحة جميع أشكال
العنف والإرهاب : يمكن القول ان مصطلح العنف والإرهاب المستخدم حالياً : ((هو كل فعل
أو قول خارج عن شرع الله مخالف لما عليه العمل ، ويلحق ضرراً بالفرد أو الجماعة أو
بالمصالح والممتلكات ويشيع الخوف بين الناس .

مما دفع العديد من الحركات في الآونة الأخيرة إلى التخلي عن ممارسة العنف سواءً في الداخل أو
الخارج لأنها لم تستطيع أن تحقق ما تصبو إليه .

ولا نجافي الحقيقة بل نتفق مع من يقول : أن العنف فشل في تحقيق اي مكسب للحركة الإسلامية
بل تعدها إلى إنزال اضرار فادحة بالمشروع الإسلامي منها :

إصاق تهمة العنف والإرهاب بالإسلام وإحياء التهم القديمة عن انتشار الإسلام بالسيف

إرهاق المجتمع الأهلي وتحميله أعباء ثقيلة ممن يوالي هذه الحركات والتيارات ، مما أدى إلى تدمير
بنية المجتمع وتأخير عملية التنمية .

وهذا يوضح ان العنف المسلح وسيلة فاشلة في العمل السياسي سواء من خلال عده وسيلة
للتعبير عن الرأي السياسي ، والحصول على شرعية الوجود في المجتمع ، أو عده وسيلة
للانتصار السياسي على الخصم ، مما يؤكد القول بأن الإسلام هو دين السلام ولا يدعو إلى
استخدام العنف والقوة ، حتى وان كان من أجل الدعوة إلى دين الله كما يدعون ، لان الله
تعالى قال ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن))

فالدعوة إلى الله يجب أن تكون بالحسنى وليس بالعنف والقوة ، لان مسألة الإيمان بالله وبالإسلام تحتاج إلى قناعة وليس إلى فرض الدين والآراء أو استخدام العنف والقوة وقال تعالى : ((لا إكراه في الدين)) .

المراجع :

بيير بورديو ، العنف الرمزي ، طبعة ١ ، المركز الثقافي العربي ، ترجمة نظير جاهل ، بيروت ١٩٩٤ ، ص ٦٦ .

العنف وأشكاله مقال الكتروني، موقع الفيلسوف، رابط : <http://edorous.com/philosophie-578>

القرآن الكريم

حسن إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، طبعة ثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٩ ، ص ٤٣

تيد هينريش ، العنف السياسي، ترجمة عيسى طنوس وآخرون ، دار المسيرة ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٢٣

العنف في مراجعات مفكري الحركات الإسلامية ، بتول حسين علوان ، الناشر مجهول ، ص ٩١ .

ماجد الغرابوي ، تحديات العنف ، العارف للمطبوعات ، بيروت ٢٠٠٩ ، ص ٥٠

دوامات التدين ، يوسف زيدان ، دار الشروق ، ٢٠١٣ ص ٣ .

الفلسفة السياسية ومسألة العنف ، رشيد الإدريسي ، مقال الكتروني ، ١١/١٠/٢٠١١ ، رابط : www.aljabriabed.net .

سوسيولوجيا العنف والإرهاب ط ١ ، إبراهيم الحيدري ، دار الساقى ، بيروت ٢٠١٥ ، ص ٩١-٩٢ .

مقدمة في علم الاجتماع السياسي ، أحمد زايد ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، 2009 ، ص ٢٠ .

معالم في الطريق ، سيد قطب .

العمدة في إعداد العدة ص ٩٧ .

الجامع في طلب العلم الشريف (عبد القادر عبد العزيز) ص ٩٩٣

العدل في القرآن الكريم (محمد عطا أحمد يوسف).

التعريف للإمام الطبري.

البخاري الأدب : ٥٦٥١ .

الترمذي البر والصلة ١٩١١ .

أبو داود الأب ٥٣١٨ .